مواطن التقاطع بين أحكام القانون الإنساني و القوانين الراعية لشؤون المعوقين الجزائر أنموذجا

د/نصر الدين الأخضري
جامعة ورقلة

الملخص :

تدور الدراسة الحالية حول عملية البحث في موقع القوانين الراعية لشؤون المعوقين، بالقياس إلى قواعد القانون الإنساني و قواعد حقوق الإنسان. وقد انتهت إلى اعتبار أن قوانين المعوقين من حيث تصنيفها داخليا، تنتمي إلى قواعد حقوق الإنسان و قواعد القانون الإنساني، عملا على منطق الجمع بين ميزتي الحماية في أوقات السلم و خلال أوقات الحرب. و قد بنيت الدراسة بعد الوقوف على التشريع الجزائري بتشخيص الأوضاع و الإقرار بالجهود المبذولة دوليا و وطنيا لتنتهي باقتراح إدراج حماية المعوقين في نطاق النصوص الدستورية المرتقب تعديلها، مع الدعوة إلى إسعاف المعوقين بإعمال أسلوب المرافقة الذي من شأنه أن يقود إلى خلق وزارة تخصص ابتداءا و انتهاءا للعناية بأفراد هذه الشريحة، أسوة بما قامت به بعض الدول. و مما جاء في هذه الدراسة، التدليل على وجود بون شاسع بين ما تدعوا إليه النصوص و يستشعروه المعوقون على الأرض لدرجة القول بانعدام أثار القوانين المنشورة في هيئة تجسيد عملي من خلال العثور على وزراء أو سفراء أو مديرين عامين أو منتسبين للبرلمان أو الأحزاب، من شرائح المعوقين، الشيء الذي يجعل الإشراك المنسوب للمعوقين في الحياة المجتمعية إنما هو إشراك رمزي.

Résumé :

Les pions de convergence entre les dispositions du droit humaniste et les lois traitants des affaires des handicapées (l'Algérie ca des espèces).

La présente étude s'articule autour de l'opération vison à décortiquer le positionnement des dispositifs régissant les lois relatives aux handicapés, et ceux des droits de l'homme : ainsi qu'aux textes donnants corps au droit humaniste. Et dans l'objectif de garantir la protection des handicapé pendant la période ; des gères et selles de paix ; la dite étude, a bien jugé que les lois relatives aux handicapes ; font parti des règles formons le secle des droits de l'homme ; et celui du droit humaniste. D'autre part l'actuel article : après avoir avoué ; que l'Algérie a fait des progrès louables en matière les l'législative concernons la protection des handicapes ; la proposions d'un story une disposition constitutionnelle ; touchant le sujet ; est venue ainsi que l'exhortation des pouvoir publique à mètre en place un ministère charger uniquement des affaire des handicapées auceine du gouvernement

مقدمة

إذا كان من الجانب المنهجي يتعين علينا في البداية تحديد الكلمات المفتاحية، التي تم اختيارها عند صياغة عنوان هذا المقال، فإنه يحسن بنا أن نسوق الدلالات الأساسية، التي تتطبع في الذهن، بمناسبة تناول مثل هذه الدراسة المعنونة بـ "مواطن التقاطع بين أحكام القانون الإنساني و القوانين الراعية لشؤون المعوقين(الجزائر أنموذجا)".

وهكذا و تأسيسا على اعتبار أن الكلمات المفتاحية في هذا البحث تدور حول المقصود بكلمة القانون الإنساني، و المراد بالإشارة إلى الحديث عن القوانين الراعية لشؤون المعوقين، فإنه يتعين الوقوف بداية على بعض المسائل تمهيدا لملامسة الموضوع.

فإذا كان الحديث عن القانون الإنساني من شأنه أن يطوح بنا في عوالم القانون الدولي العام، فلنا أن نتساءل فيما إذا كان الحديث عن القانون الإنساني من شأنه أن يقودنا للبحث في القواعد الواجبة التطبيق أثناء السلم أو أثناء الحرب ، باعتبار أن القانون الدولي بوجه عام إنما هو الفضاء المعرفي الذي تبحث أحكامه في طبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق أثناء فترتي السلم و الحرب في نطاق ما يسمى بالعلاقات التي يكون أطرافها ممن يطلق عليهم اسم أشخاص القانون الدولي العام، دولا منظمات و أفرادا.

و إذا كان التقليدي في الحديث عن قضايا القانون الإنساني، هو ربط الموضوعات المتطرق إليها بمسائل حقوق الإنسان التي يتم تناولها بشكل متواتر أثناء فترات السلم حسب المناهج التي يتم بها تدريس الجامعات و أساتذتها لمن يؤمونها و يغشونها، فإن الرأي عندنا أن موضوع حقوق الإنسان يظل حاملا لشموليته، و يستحق أكثر أن ينظر إليه بأنه موضوع قابل للتمسك به أثناء فترة السلم، كما أثناء فترة الحرب، طالما أن الأشخاص المراد حمايتهم بموجب أحكامه لا يفقدون أدميتهم و إنسانيتهم بمناسبة شن حرب هنا، أو إشاعة السلم هناك، على أن القانون الدولي العام اعتبر في نطاق توزيع فروعه أن القانون الدولي الإنساني إنما هو القانون الواجب التطبيق حماية لضحايا الحروب من المدنيين، بغض النظر عما إذا كانت هذه الحروب ذات بعد دولي أو أنها ذات طبيعة تتصل بما يعرف بالنزاعات المسلحة الأهلية.

و إذا كان مستساغا لأسباب منهجية تحت مظلة القانون الدولي العام، أن يختص موضوع القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين أثناء الحروب، ليترك موضوع حقوق الإنسان ليهتم بحماية الأفراد أثناء السلم، فإن الجهود البشرية لم تتوقف في سبيل اكتشاف مناح جديدة تتعلق هي الأخرى بالجوانب الإنسانية، و إن لم يحدث أن جاء التناول فيها تحت مسمى قانوني، ذلك أن القانون الدولي بالنظر إلى الموضوعات المختلفة و المتشابكة التي تدخل في اهتمامات الباحثين فيه، احتضن موضوعات تدخل تحت عناوين أمنية من قبيل الأمن العسكري و الأمن الغذائي و الأمن البيئي و الأمن الدولي و الأمن النووي و ما إلى ذلك، على أننا و نحن نبحث عن موقع الإنسان في معاني الأمن باعتبار هذا الموضوع يمكن أن يأخذ حجما من الدراسة في نطاق ظاهرة الأمن القانوني بوجه عام، تبين لنا أن المهتمين بالعلاقات الدولية و القانون الدولي العام مند سنة 1994 قد استقر الرأي لديهم على وجود فرع جديد يخص الدراسات الأمنية تم من خلاله إقرار ما يعرف بالأمن الإنساني[1].

وفي خضم الأمن الإنساني هذا ، بات الاهتمام على الصعيد الفكري يبحث في ضمانات إحقاق الطمأنينة و السكينة للكائن البشري عملا على تأمينه من كل خوف، و طمأنته من كل جوع أسوة بما ذهبت إليه الآية الكريمة في سورة قريش[2].

إن الوقوف عند مصطلح القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و فكرة الأمن الإنساني على تباين بعض المسائل التي يتناولها هذا الموضوع و يغفل عنها الموضوع الأخر كما بينا ذلك أعلاه يجعلنا نخوض في مفهوم القانون الإنساني مقارنا بالقوانين الراعية لشؤون المعوقين، **فما هو و الحال هذه المقصود بهذه القوانين؟ .**

إن الذي نتغياه من القوانين الراعية لشؤون المعوقين، هو تلك النصوص المحددة دوليا و داخليا لمعنى الإعاقة و ما تفتحه من حقوق يتعين على الدول فرادى و جماعات تأمينها لمن تصفهم بعض الدوائر بذوي الاحتياجات الخاصة.

لا شك أن الحديث عن وجود قانون دولي للمعوقين، ما يزال في تكوينه الجنيني، على أننا نتحسس بكل صدق أن الوجدان القانوني الذي يستوجب أن يتشكل في ضوء توافر نصوص و معاهدات تخرجها التطبيقات العملية و الأحكام القضائية من حيز المجرد إلى المجسد ، قد أوشكت أن تستجمع مقوماتها ليتم إعلانها مدوية صريحة بأن: يا شعوب و يا

أمم الأرض إن ثمة نضجا قد استوفى شروط فكرة الاعتراف بكائن قانوني جديد يدعى بالقانون الدولي العام للمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاص، و إلى أن يحصل الاعتناق الفعلي لمثل هذه الدعوة، بقي علينا أن نقول أن هذا المقال لا يدعي لنفسه الزعم بأنه يسعى للوقوف عند كل الجوانب المتعلقة بالقراءة القانونية ذات الصلة بشؤون المعوقين، بقدر ما يحاول أن يتلمس المساحات التي يقبل المنطق القانوني أن تثار في ضوءها عملية تصنيف هذا النوع من النصوص أو ذاك في دائرة قانون المعوقين ، دوليا كان أو داخليا. وعلى ذكر القانون و تقسيماته، فإن سؤالا منهجيا يفرض نفسه على مستوى القانون الداخلي يمكن أن يتعلق فيه الأمر بالبحث عن الموقع الذي تتخذه النصوص الناظمة لشؤون المعوقين بين فروع القانون العام و القانون الخاص.

إذا كان لنا من رأي فصلا في مثل هذا الجدل، فإننا نميل إلى اعتبار القوانين الراعية لشؤون المعوقين اقرب ما تكون لعالم القانون العام، بالنظر إلى الطبيعة الحمائية التي تتجلبب بها عملية رعاية هذه الشريحة الهشة من مكونات المجتمع داخل الدولة الواحدة . و الحديث عن حق إدماج المعوقين و المحافظة على كرامتهم و تأمين العمل لهم، و ضمان حقهم في التنقل و المشاركة السياسية و ما إلى ذلك من مثل هذه الحقوق، لا يمكن أن يتم التطرق إليه إلا في نطاق بوتقة الحريات العامة، حتى لا نقول الحريات الأساسية –على رأي الفقيه الفرنسي **جون ريفيرو**– [3]الشيء الذي يجعلنا ملحاحين في المطالبة مند بداية هذا المقال عشية انتشار الحديث عن مراجعة الدستور الجزائري بضرورة إقحام نص إضافي في باب الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن يخصص ابتدأ و انتهاء لتعهد الدولة بضمان حماية حقوق الأشخاص المعوقين و تأمين أسباب العيش الكريم لهم.

بعد الفراغ من تبيان المقصود بالكلمات المفتاحية التي جاءت الإشارة إليها في نطاق التمهيد لهذا المقال ، فإنه يليق بنا عند هذا المستوى من البحث أن نثير الإشكالية التي تنسجم مع العنوان الذي اخترناه وذلك من خلال صياغتها على النحو التالي:

– هل أن العلاقة التي تربط موضوع القوانين الراعية لشؤون المعوقين بأحكام القانون الإنساني، هي علاقة فرع بأصل أم أنها علاقة نصوص أساسية بأحكام قانونية مجاورة؟ وهل أن الواقع التشريعي الذي يحياه معوقو الجزائر، هو متجاوب مع ما تنشده الجماعة الدولية و ينتظره أبناء هذه الشريحة في هذا البلد؟.

سعيا للخوض في مثل هذه الإشكالية، و ما يستتبع ذلك، من تعرض لنقاط فرعية ، نؤثر أن نقف على ذلك كله من خلال عنوانين كبيرين نهتم في الأول منهما بالجهود الدولية المبذولة في عالم حماية المعوقين و العناية بهم ، لنصل في العنوان الثاني لمناقشة التشريع الجزائري الساعي إلى ترقية المعوقين و رعاية شؤونهم.

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لرعاية المعوقين

إن المتتبع للجهود التي بذلها المجتمع الدولي في مجال الاهتمام بشؤون المعوقين، لا يسعه إلا أن يعترف بأن المجموعة الدولية رغم انشغالها بموضوعات غاية في الحساسية، لتعلقها بقضايا الأمن و السلم في العالم، إلا أنها لم تغفل هذا الحق الإنساني، بحيث أن توجيه العناية لعالم ذوي الاحتياجات الخاصة، و إن بدا في أعقاب الحرب العالمية الثانية خجولا و محتشما، إلا انه مع مضي الوقت نما وعظم التحرك فيه نوعيا و كيفيا، بدليل ما سيحاول المبحث الحالي رصده من محطات تاريخية ، كان فيها للجمعية العامة و بعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة الفضل الأكبر في الأخذ بأيدي المعوقين وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:أعمال الأمم المتحدة المهتمة برعاية المعوقين غداة الحرب العالمية الثانية

ما من شك في أن مقصد تحقيق المساواة الذي تؤكد عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في مجال ضمان الكرامة لكل كائن بشري، يكون قد مثل منطلقا رسينا يمكن التعويل عليه عملا على إقرار العدالة الاجتماعية، التي ما كانت لتستثني المعوقين من حق التمتع بجميع مظاهر الرفاه الاجتماعي في نطاق الحقوق الأساسية التي يتوخى الميثاق الاممي التوصل إلى تكريسها على الأرض.

وما من شك أيضا في أن الجهود التي أتت أوكلها من قبل الجمعية العامة خلال شهر ديسمبر 1948[4] بمناسبة الاتفاق و المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما كان منها إلا أن تنقل النوايا الحالمة و الأفكار المطعون فيها بالمثالية من مصاف التصور و التمني، إلى مقام الاعتناق و التبني .

وفي هذا السياق يمكن استنطاق نص المادة 25 [5] من ذات الإعلان، للوصول إلى ما يمكن أن يقود إلى عالم المعوقين، بدليل ما يذكره هذا النص عندما يقول: (لكل إنسان الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض و العجز و الترمل و ما إلى ذلك من أسباب

فقد العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته)، بل إن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية و السياسية و الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية، هما الآخران قد نصا على عدم جواز التمييز في التعاطي مع مدلولات حقوق الإنسان و قواعد هذا الفرع من القانون بصفتها أحكاما ملزمة (6).

إذا كانت الإشارة التي عرضنا لها مكسوة بطابع الضمنية ضمن ما يمكن أن يفهم في نطاق أحكام حقوق الإنسان بوجه إجمالي ، فإن الأمم المتحدة و في الفترة الممتدة بين سنة 1945 و 1980، تكون قد قطعت أشواطا مختلفة و متطورة في مجال العناية بشؤون المعوقين من خلال هيكل أمانتها العامة أو مجلسها الاقتصادي و الاجتماعي أو ما يعرف بالهيئتين الرئيسيتين التابعتين للأمم المتحدة المعنيتين بقضايا المعوقين ، وقد تجسد الجهد الاممي في العناية بممثلي أصحاب الإعاقات البدنية في العمل الرامي تارة إلى الوقاية من الإصابة بالإعاقة، و التقدم تارة أخرى بتقديم خدمات في شكل مساعدات اجتماعية من خلال السعي إلى تأمين بعض معاني الكرامة التي أسدتها اللجنة الأممية المؤقتة للرفاه الاجتماعي عند تناولها هذه المسألة سنة 1950.

و مما يمكن التعريج عليه هو ما تم انجازه من تقارير تستهدف التأكيد على تأهيل المعوقين بوجه عام و تأهيل المكفوفين منهما بوجه اخص، و هكذا تمت مناقشة موضوعات المعوقين على مستوى مكاتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة الممتدة بين 26 فبراير و 03 مارس 1950 أين حضر ممثلون عن الأمانة العامة و آخرون عن منظمة العمل الدولية و المنظمة العالمية للصحة و منظمة اليونسكو و المنظمة الدولية للاجئين و ما كان يعرف بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، التي صارت تدعى لاحقا بهيئة اليونيسيف، أين تمت الموافقة على ضرورة التشديد على وضع معايير دولية تتوخى علاج و تدريب المعوقين مع إيلاء عناية خاصة للمكفوفين منهم وذلك في المناطق المتخلفة، هذا و قد أوصى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مناسبة أخرى بوجوب اتخاذ الدول إجراءات جدية من اجل مساعدة المعوقين، وذلك من خلال دورته المنعقدة سنة 1955(7). ومما تجمل الإشارة إليه هو القرار الذي اتخذته هيئة اليونسكو في مجال إعفاء إرسال الطرود البريدية التي تخص استيراد بعض المعدات الخاصة مما يعرف بنظام الرسوم البريدية المفروضة وذلك سنة 1951 .

أما الجهود التي تم بذلها خلال عقد السبعينيات من القرن الماضي في مجال الإعاقة و ارتباطها بفكرة حقوق الإنسان فيمكن الحديث فيها على أعمال بعض الوكالات المتخصصة كاليونسكو ومنظمة الصحة العالمية و اليونيسيف التي هبت لمساعدة البلدان النامية و تحريضها على العناية بهاته الشرائح لدرجة أنه تم إنشاء صندوق أممي، يضطلع بالتكفل بمختلف أشكال التأهيل في جميع مناطق العالم، بل إن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970[8] قد أقرت صراحة توصيات لم يتم التركيز فيها إلا على حقوق المتخلفين عقليا داعية المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ إجراءات عملية من اجل توفير الأساس المقبول و الإطار المرجعي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما في سنة 1975 فقد أوصت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة و العشرين بضرورة القضاء على العقبات المادية و المعمارية التي تحول دون الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، و في هذه الأجواء اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار رقم 1921 الذي تناول الوقاية و تأهيل الأشخاص المعوقين ،إلى أن اعتمدت الجمعية العامة صراحة إعلان حقوق المعوقين الذي ينص على جميع الحقوق المقررة في عالم حقوق الإنسان بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها كالانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الحالة المالية أو المولد، و في نوفمبر 1976 أوصت الجمعية العامة بأن تأخذ جميع الدول الأعضاء في اعتبارها، التوصيات الواردة في إعلان حقوق المعوقين عند وضع السياسات و الخطط و البرامج الرامية إلى الأخذ بأيدي ممثلي هذه الشرائح كما تم الإعلان من يومها على اعتبار سنة 1981 العام الدولي للمعوقين الذي تم إنشاء لجنة خاصة تعنى بالتحضير له تشتغل تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة الذي قام بتنصيبها سنة 1978[9].

المطلب الثاني: المساعي الأممية المبذولة خلال ربع القرن الأخير في مجال رعاية المعوقين

إذا كان الجهد المبذول في الفترة الممتدة بين سنة 1945 و 1980، قد تميز بالتنوع من حيث المبادرات، و من حيث الاهتمام بالموضوعات التي يتعين التركيز عليها في أوساط

المعوقين، و إذا كان اغلب الجهد في هاته الفترة قد توزع ما بين أعمال اللجان و الوكالات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية، و الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و الأمانة العامة لهذه الهيئة، فإن اللافت في هذه الفترة يكمن في أن هذه الأخيرة التي اختزلناها في حدود ربع القرن الأخير و مدخل الألفية الحالية، تكون قد شهدت تراكم خبرة لدى هياكل الأمم المتحدة من حيث تحديد المقاصد و ضبط الأهداف و توفير الوسائل على اختلاف و تباين الإمكانيات المرصودة لها .

وهكذا و بعد إقرار السنة الدولية للمعوقين المصادفة لعام 1981، لم يهدأ للمنتظم الاممي بال حتى قرر أن يعزز هذه المبادرة بتكريس العقد الممتد بين سنة 1983 و 1992 كله لعالم ذوي الاحتياجات الخاصة ، أين تم عقد اجتماعات مختلفة في عواصم شتى على مستوى النقاط الأربعة من الكرة الأرضية حيث تم التركيز على دلالات الوقاية من الإصابة بالإعاقة، و تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة فضلا عن الدعوة إلى تمكينهم من تكافئ الفرص بالقياس إلى الأصحاء.

و الجدير بالذكر أن عقد الثمانينيات وحده من القرن الماضي قد كشف حسب دراسات أممية عن وجود نصف مليار من سكان المعمورة ممن يمكن إدراجهم في خانة ذوي الاحتياجات الخاصة مع التنويه بأن هذه الدراسة لم تكن قد شملت سوى 141 دولة [10].

و مما لا شك فيه أن هذه الفترة قد عرفت تشديدا و إلحاحا من ممثلي الجهاز الأممي على ضرورة وضع برامج و القيام ببحوث تستهدف رسم سياسات وصنع قرارات وسن تشريعات على المستوى الدولي والوطني و المحلي ، ترمي جميعها إلى تقديم المساعدة للبلدان النامية .

و في هذا الشأن يمكن التنويه بالقرار 123/31 الصادر عام 1981 بعد اجتماع خبراء في ميدان الإعاقة في نطاق ندوات و مؤتمرات دولية احتضنتها مدينة طرابلس في ليبيا، أين تم الوقوف على الجوانب التقنية الواجب توافرها ضمانا لتأهيل المعوقين. كما أن مدينة فيينا عاصمة النمسا هي الأخرى تكون قد شهدت مؤتمرا عالميا عني بالبحث في الإجراءات و الاستراتيجيات المتعلقة بالتعليم الموجه للمعوقين و كيفيات إدماج هؤلاء.

هذا ولا يمكن إغفال العمل الإعلامي و التحسيسي الذي تجسد في تصوير أفلام و منتجات تلفازية و برامج إذاعية بوحي و سعي من هياكل الأمم المتحدة .

ومن المفيد من جهة أخرى التنويه بما دعت إليه اللجنة الدولية للمستوطنات البشرية التي شجعت هيئة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مكافحة الإعاقات في مجال المستوطنات البشرية ،حيث توجد عرقلة كاملة في مجال المشاركة الفعلية في الحياة السياسية للمعوقين . وفي بداية الثمانينيات انعقد المؤتمر التأسيسي الأول للمنظمة الدولية للمعوقين بدولة السنغال و ذلك سنة 1988[11] أين تم اعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين .

و بعد مضي السنة الدولية للمعوقين انتبه الأمين العام للأمم المتحدة إلى علاقة سوء التغذية و تلوث البيئة و سوء النظافة و عدم كفاية الرعاية السابقة و اللاحقة و ضعف العناية الصحية كمؤثرات في تراجع الخدمات الموجهة لعموم المعوقين دون إغفال حوادث المرور و نوعية المياه المستهلكة في التعجيل بالإصابة بالإعاقة أو تفاقم هذه الأخيرة .

ومما تجمل إضافته في هذا المقام اهتمام اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التي كان على رأسها السيد لوناردو ديزي بوي الأرجنتيني الجنسية[12] بموضوع المعوقين و البحث في العلاقة السببية بين عملية انتهاك حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و ارتباط كل ذلك بمظاهر الإعاقة، على انه في سنة 1988 اصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا أشار فيه إلى إحراز قدر كبير من التقدم في زيادة الوعي المتعلق بأسباب و مظاهر الإعاقة و نتائجها الإنسانية دون التردد في دعوة الجميع إلى مواصلة العمل في هذا السياق و مضاعفة الجهود.

أما في تسعينيات القرن الماضي، فإنه ينبغي الاعتراف لهيئة الأمم المتحدة بفضل عقد خمس مؤتمرات عالمية، تم التأكيد من خلالها على ضرورة تحقيق مجتمع للجميع دون إقصاء لعموم المواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة و ذلك على مختلف الأصعدة و تنوع العاهات.

وفي العقد الأخير من القرن الماضي توصلت الأمم المتحدة إلى وضع إعلان مبادئ يهدف إلى حماية الأشخاص الموصوفين بالمعوقين على أساس أن بعضهم يعد من قبيل المرضى عقليا، داعية في الوقت نفسه لإضفاء عناية خاصة على هؤلاء مع الإلماح إلى أن عدد المبادئ التي تضمنها إعلان الأمم المتحدة في باب المرضى عقليا إنما يكون قد وصل

إلى نحو 25 مبدأ، و في نهاية القرن الماضي استقر المجتمع الدولي على تبني يوم 03 ديسمبر كعيد عالمي للمعوقين .

و في مجال المؤتمرات المخصصة لقضايا البيئة و التنمية المستدامة، فإنه يتعين القول بأن الأمم المتحدة قد اعتبرت أن مفهوم التنمية الشاملة المعتمد من قبل الأمم المتحدة في الدورة رقم 54 قد انتهى إلى القول بضرورة وضع المعوقين في دائرة الاهتمام حتى يجوز التحدث عن تنمية مستدامة حقيقية ، من جهة أخرى اقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في نطاق ما انتهى إليه كل الحقوق الواردة في الصكوك الدولية و المعترف بها عالميا لعموم المخاطبين بانطباق قواعد هذه الحقوق على المعوقين أيضا ، لا سيما و أن الأمم المتحدة نفسها قد آثرت ممثلي هذه الفئة بمؤتمر عني ابتداء و انتهاءا بما سمي بحقوق المعوقين حدث أن احتضنته مدينة فيينا النمساوية سنة 1993.

و في مستهل الألفية الجديدة اقترحت المكسيك [13]عقد مؤتمر يرمي إلى الإعداد لاتفاقية شاملة و متكاملة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من اجل تأمين حقوقهم و كرامتهم، وهكذا و بالفعل بتاريخ 13 ديسمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليفتح باب الانضمام إلى هذه الأخيرة اعتبارا من 30 مارس 2007 ، مع التنويه بأن الجزائر قد تم انضمامها و تصديقها على هذه المعاهدة خلال شهر ماي 2009، مما يجعل مضامين هذه الاتفاقية واجبة التطبيق أمام السلطات العمومية الجزائرية طبقا لمنطق سمو المعاهدة الدولية على التشريع الوطني انسجاما مع نص المادة 132 من الدستور الجزائري [14].

المبحث الثاني: حقوق المعوقين في الجزائر بين التشريع و الواقع

مما لا شك فيه أن الجزائر قد اهتمت مند فجر الاستقلال بعالم الإعاقة لأسباب تتصل بمن يمكن وصفهم بأنهم كانوا ضحايا حرب التحرير المسلحة و الذين تسميهم بعد الدوائر بمعطوبي الحرب. و لا شك أيضا أن هذه الشريحة من المجاهدين لم تكن وحدها من تستحق وصف المعوقين، إذ أن طوائف أخرى من مكونات المجتمع تكون قد راحت ضحية لحوادث منزلية أو حوادث مرور أو تفاقم أمراض كان يمكن علاجها قبل فوات الأوان أو ماشاكل ذلك من المحفزات التي كان المشرع قادرا على الإنصات إليها و صياغة الاحتياجات المتعلقة بها معبرا على ذلك كله من خلال سن نصوص قانونية بصرف النظر

عن حجيتها و سلميتها من حيث انتسابها إلى عالم التشريع الفرعي أو العادي ، على أن الذي ينبغي التنويه به إنما هو عدم انتباه المؤسس الدستوري لإدراج مثل هذه الحقوق بين طيات مختلف الدساتير التي شهدتها البلاد، سواءا ما كان منها مكرسا للنظام الاشتراكي أو ما تعلق منها بما وراء دستور23 فبراير 1989، على أن القول بعدم وجود أي جهد تشريعي في هذه المدة، يضحي برأينا جحودا لا مبرر له، بدليل ما سيعمل على تبيانه المقال الحالي وفق المطلبين اللذين سيتناولهما هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: موضع حماية المعوقين من التشريع الجزائري

إن أول نص عني بعالم المعوقين، إنما كان ذلك النص الذي صدر ذات 08 جوان من عالم 1963 تحت رقم 200/63، و الذي تم الاعتراف فيه للمنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين بحق الدفاع عن أفراد هذه الشريحة و العمل على ترقيتهم اجتماعيا، على أن القانون المذكور ما كان ليعد مكتملا لو لم يتدخل المشرع الجزائري عن طريق مرسوم اعترف فيه لذات المنظمة بحق المنفعة العمومية المكرس بموجب المرسوم 55/64 الصادر يوم 1964/01/31، و الذي بات بموجبه متاحا لمنظمة المكفوفين الجزائريين تسيير ورشة عمال صناعة المكانس الموروثة عن الحقبة الاستعمارية .

لقد ساد في أعقاب هذه الفترة صمت في مجال سن نصوص أخرى تعنى بالمعوقين، على أن المشرع بمناسبة إقراره للقانون الأساسي العام للعامل يوم 05 أوت 1978تحت رقم 12/78 [(15)]، فإنه لم يغفل الاعتراف لهذه الشريحة بحق العمل بموجب نص المادة 47 التي تم الاحتفاظ بمضمونها في نطاق قانون العمل الحالي الذي يحمل رقم 11/90 بموجب نص المادة 16 منه [(16)]. و من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد اعترف أيضا بموجب واحد من المراسيم التطبيقية للمعوقين بحق التكوين، و الأمر هنا يخص المرسوم رقم 180/82 الصادر ذات 15 ماي 1982[(17)].

إذا كان هذا هو الوضع قبل دخول الجزائر الألفية الثالثة ، فإنه و في مجال الافتخار باهتمام الدولة بشريحة المعوقين، على الأقل من حيث التنصيص على قانون خاص يعنى ابتداء و إنتهاءا بحماية المعوقين دون من سواهم، فإنه يمكننا التذكير بنص القانون 09/02 الصادر يوم 09 ماي 2002 و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين في الجزائر. و أهم من

ذلك كله أن صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مند شهر ماي 2009 .

وعلى الرغم مما أعابه البعض على تسويف السلطات العمومية في سن المراسيم التنظيمية المحال عليها بموجب القانون 09/02، إلا أن اغلب هذه النصوص و المقدرة بنحو 15 مرسوما تكون قد صدرت خلال السنوات الأخيرة، لا سيما ما تعلق منها بالجوانب الوقائية و العلاجية و كذا ما اتصل بعالم الضمان الاجتماعي فضلا عن إنشاء المدارس المتخصصة لضمان التعليم للأطفال الذين هم في سن التمدرس بالنسبة لفئات ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الشباب الذين يتعين إحالتهم على مراكز التكوين المهني المكيفة وفق احتياجات هؤلاء.

بقيت الإشارة إلى أن المشمولين بالحماية إنما ليسوا هم المعوقون وحدهم ، بل إن الأمر امتد بخصوص القصر منهم بعائلات هؤلاء، مع ضرورة التنويه بأن جهودا تكون قد بذلت في سبيل الأخذ بأيدي المعوقين من حيث إنشاء ديوان وطني يقوم بضمان توفير الأعضاء الاصطناعية و لواحقها إلى جانب تمكين المعوقين حركيا دوريا من كراسي متحركة أو تسهيل عملية استيراد السيارات المكيفة بعد ضمان التدريب على سياقة هذه المركبات و اجتياز الامتحانات المتعلقة بالرخص الخاصة بالمعوقين حركيا. فضلا عن كل ذلك فإن تسهيلات معتبرة تكون قد قامت بها مرافق العدالة لدى بعض المحاكم و المجالس، من حيث توفير شبابيك خاصة للتعامل مع أفراد هذه الشريحة علاوة عن تدعيم هذه المؤسسات القضائية بأطباء و ممرضين للغرض، بل لقد حصل أن عززت بعض المجالس القضائية كما هو الحال بالنسبة لمجلس قضاء ورقلة ، بآلات استخراج الأحكام و القرارات القضائية عن طريق كتابة البرايل. ولا عجب أيضا أن يستفيد هؤلاء المعوقون بموجب النصوص الساري بها العمل من منح مالية في ضوء ضوابط محددة لمن تخلع عليهم صفة ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: حقوق المعوقين الجزائريين بين الواقع و المأمول

إذا صحت النسبة المتمثلة في 10 إلى 15 في المائة من عموم سكان مختلف بلاد العالم الثالث، التي تنتسب لجماهير المعوقين، فإن الثابت والحال هذه من الناحية الإحصائية

يجعلنا نقدر أن رقم المعوقين بالجزائر لا يمكن أن ينزل على أربع ملايين مواطن، ممن يستحقون الرعاية .

و إذا كان المنهج الإحصائي واحدا من ابرز المناهج المعول عليها في صياغة مختلف السياسات، فإنه يمكننا أن نتساءل عن عدد المدمجين في الحياة المدرسية و الجامعية و في سوق الشغل أيضا. و عندها لن نفاجئ أحدا إذا قلنا أن عدد المستفيدين من الإدماج المقصود، ما يزال في حكم الأرقام الرمزية، إذ قلم نجد عمالا في مختلف الإدارات أو المصانع، يزاولون وظائفهم و هم يحملون صفة المعوق، سواءا أكانوا قد أصيبوا بها بمناسبة زواج بين الأقارب، فكانت إصابتهم بها وراثية، أو أنهم أصيبوا بها في وقت لاحق من حياتهم ، فاعتبرت بذلك عاهة مكتسبة .

إن الحديث عن واقع المعوقين بالجزائر يتكرر بشكل مناسبتي في العام مرتين اثنتين، وذلك من خلال إحياء العيد العالمي للمعوقين كل 03 ديسمبر، أو من خلال إحياء العيد الوطني للمعوقين كل 14 مارس، و إذا ما نحن راقبنا التطورات و الانجازات الملموسة التي يفترض أن تكون قد حصلت بين فترة و أخرى، فإنه لا يلفت انتباهنا ، كبير تطور. ذلك أن المؤسسات الإعلامية التي تتجند سواء أكانت تشتغل في القطاع الخاص أو العمومي لتتناول واقع المعوقين غير أنها وللأسف لا تفتأ تكرر المكرر و تستجوب نفس الأشخاص فيحدثوننا بنفس الألم و بنفس القاموس ، الشيء الذي يجعل السؤال مشروعا عندما نقول :أليس صحيحا أن من لم يتقدم ، معناه بالضرورة انه يتأخر؟!، و أمام مثل هذه الإجابة يتعين على شخص مثل الباحث مهتم بشؤون أفراد هذه الشريحة أن يحاول أن يبحث في مقتضيات تحسين الأوضاع ، و الخروج من الوضع الستاتيكي الذي تشهده عملية إحياء أعياد المعوقين إلى وضع ديناميكي ، يعد بالأحسن و يبعث على التفاؤل بوجود التطور الملموس و المحسوس.

إن الحقوقي الممارس و حتى المتمرس، و هو يقدم الاستشارة، لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يخرج في تشخيصه للداء أو وصفه للدواء عن القراءة القانونية، مع الاعتراف مقدما بأن تطور الشعوب و الأمم ليس رهينا بالقانون وحده، ذلك أن القانون في نهاية المطاف لا يعدو أن يكون أكثر من وعاء تصب فيه الاستجابة الشرعية إلى مطالب

موضوعية و نضالات إنسانية تكون قد أخذت ما ينبغي لها أخذه من المكابدة من قبل الذين خاضوها.

إذا سلمنا بأن هذا المقال قد عمد إلى تلمس مواطن التقاطع بين منظومة حقوق الإنسان، و منظومة حقوق المعوقين، فإنه يتعين علينا الاعتراف مند الوهلة الأولى بأن هذين الموضوعين غير متناقضين على الأقل ما لم يكن احدهما فرعا للأخر و الأمر هنا يخص اعتبار حقوق المعوقين فرعا من حقوق الإنسان .

إن العرض الذي وقف عنده هذا المقال في المبحث الأول قد بين بأن الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة قد صبت على اختلاف مستوياتها سواء بشكل صريح أو بشكل فيه تلميح في مجال الإحالة على دلالات حقوق الإنسان عندما وقفنا عند نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [18]، التي اعتبرت أن العيش الكريم الذي يتعين ضمانه يشمل فيما يشمل الأشخاص الموصوفين بأن بهم عجز ناجم عن مرض أو ترمل أو ما شاكل ذلك.

والقول باتصال موضوعات حقوق الإنسان بالقوانين الراعية لشؤون المعوقين، اتصالا وثيقا، يجد مناطه إذا ما نحن عدنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين المؤرخ يوم 09 ديسمبر من عام 1975 تحت رقم 3447 و ذلك بالاستناد إلى نص المادة الأولى منه الذي يقول :(يقصد بكلمة معوق أي شخص عاجز على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي أو بسب قدراته الجسمانية أو العقلية[19]).

وإذا كان لمسكون ما بهوس الجدل القانوني أن يقول أن الاستشهاد إثباتا لتعلق موضوعات حقوق الإنسان بالقوانين الراعية لشؤون المعوقين، استنادا إلى توصية صادرة عن الجمعية العامة عن الأمم المتحدة ، لا يحوز الصلابة القانونية التي يمكن التعويل عليها ، فإننا سنضطر حينها للعودة إلى مضمون اتفاقية 2006 التي تذكر صراحة في نص المادة 04 منها اتصال الالتزامات المقطوعة من طرف الدول الأعضاء المكونة لأطراف اتفاقية الأشخاص المعوقين بموضوع حقوق الإنسان بدليل ما جاء في الفقرة **ج** على وجه الخصوص عندما ذكر نصها أنه يتعين: مراعاة حماية و تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات و البرامج [20].

إذا كانت عملية الربط بين موضوعات حقوق الإنسان وموضوعات حقوق المعوقين، قد باتت واضحة فإن الالتزام بحماية المعوقين، يضحي التزاما واجب الاحترام تطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل وجودا وعدما، و أمام مثل هذه الفرضية فإن الملاحظات التي يمكن إدراجها على حالة حقوق الإنسان في الجزائر بوجه عام ، يمكن إسقاطها على حالة حقوق المعوقين في ذات البلاد ،و عليه فإننا لا نتجنى على أية جهة أو أية هيئة عندما نقول أن المنظومة التشريعية المكرسة لحقوق المعوقين تستحق مزيدا من التصويب و التدعيم في جانبها البنيوي، و هذا أقصى ما نستطيع الوقوف عنده قبل التطرق للجانب العملي لواقع المعوقين .

إذا كنا قد شددنا بإعجاب و فخار على يد المشرع الجزائري و هو يهتم بشؤون المعوقين، فإن هذا لا ينسينا حقيقة ضعف هذه النصوص و وهنها كآلية من شأنها أن تغير المعيش اليومي للمعوقين .

إن امتناع المؤسس الدستوري عن إدراج نص صريح يكرس حقوق شرائح ذوي الاحتياجات الخاصة، يعد نقصا يتعين تداركه في اقرب فرصة من اجل إعطاء بعض الأمان القانوني لمن تخلع عليهم صفة المعوقين من جهة و من جهة أخرى إن إقحام مثل هذا النص معناه فتح نافذة جديدة على وجدان السلطات العمومية و القضاء الجزائري عندما يتعلق الأمر بالتعاطي مع قضايا المعوقين، أملا في بعث الشعور لفداحة التجاوز المتعلق بخرق قاعدة كان مقدرا لها أن تكون وسيلة لحماية المعوقين، و نقل الخطأ المرتكب بمناسبة الامتناع عن ضمان هذه الحماية المقررة للمعوقين أو تلك، من وصف الخطأ المتعلق باختراق قاعدة قانونية عادية، إلى وصف الخطيئة بمناسبة تجاوز قاعدة دستورية ثابتة على غرار ما قام به أشقائنا المغاربة في تعديلهم لدستور 2011[21] .

إن إدراج نص من نصوص حقوق الإنسان ضمن أي مدونة دستورية ، يجعل السلطات العمومية في حالة انتباه و يقظة دائمة حيال ما قد يحصل من عمل ايجابي أو سلبي من شأنه أن يوصف بالخطيئة الدستورية .

و أمام إضافة مثل هذا النص، تصبح السلطات العمومية مؤمنة بضرورة إقحام المعوقين في الحياة العامة انسجاما مع حق هؤلاء في العملية المشاركتية التي تقوم عليها الفلسفة

الديمقراطية في إدارة الحكم، و التي دعت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2006 الرامية لحماية الأشخاص المعوقين في مختلف بنودها بدأ من نص المادة 29 .

إن غياب طيف المعوقين في صلب الإدارة الجزائرية، إذ لم يحدث أن رأت الجزائر في خضم أعوان الدولة أو ممثليها من يلعب دور الوزير أو السفير أو الوالي أو المدير العام و هو يحمل شرف الانتساب إلى الإعاقة و تحدي تداعياتها من خلال تحصيله على أفضل الدرجات العلمية أو أحسن النتائج الرياضية أو الأدبية أو الفنية، بل إن المؤسسات الدستورية نفسها من قبيل البرلمان و الأحزاب لم يحصل أن احتضنت ضمن مؤطريها من يوصفون بأنهم معوقين لطبيعة المنافسة الشرسة للوصول إلى هذه المؤسسات .

إن الإقرار باعتبار السواد الأعظم ممن يمثلون فئات المعوقين ، ينتسب إلى عالم الأمية أو ضحالة التعليم ، يجعل الأمل يكاد يكون معدوما في أن يتم التعويل على حصول تطوير داخلي لهذه الفئة إذا ما نحن عولنا على آلية النضال الذي تخوضه جمعيات المجتمع المدني ، ذلك أن هذه الجمعيات منتظر منها أن تكون قوة اقتراح و صاحبة بدائل و واضعة لمشاريع سياسات تستهدف تحسين المحيط الذي اختارت لنفسها النضال فيه. على أن مثل هذا الأمر لا يمكن توقعه من جمعيات المجتمع المدني المشار إليها في نص المادة 04 من القانون 09/02 [22]، كفاعلة في صياغة غدا أفضل لعالم المعوقين انطلاقا من قاعدة أن فاقد الشيء لا يعطيه، الأمر الذي يدعونا إلى الحديث عن فكرة المرافقة التي يتعين على الدولة تأمينها حتى نختصر الزمن و نختزل الخطوات في مجال العمل على تحسين واقع الحياة الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية لعموم المعوقين.

إن المرافقة التي نعنيها ها هنا نقصد بها إقرار حقيية حكومية ثابتة على مستوى الدولة الجزائرية تعكف صراحة على العناية بعالم المعوقين من خلال إعمال الدراسات و الأبحاث و تنظيم الملتقيات و اكتشاف المواهب و تكييف المصابين بالعاهات من اجل استثمارهم كطاقات كانت منتجة و مفيدة قبل أن تنتسب لعالم الإعاقة .

و لعمري إن وضع المسئولين من المعوقين أنفسهم ضمن هذا الهيكل الحكومي ، بما يشيعه من رمزية سيكون له الأثر الأكبر حتما في العمل على ترقية شؤون المعوقين و نقلهم من وصف العبء على المجتمع إلى وصف الأنموذج الجدير بأن يحتدى به، ذلك انه من آيات الله الكبرى أن جعل الشعوب و الأمم تقف مشدوهة أمام الناجحين من أبناءها و ينبعث

لدى هذه الشعوب مزيد من الأمل في الإقبال على الحياة و حب البلد لدرجة الشعور بالصدمة بالقياس إلى الإمكانيات المتاحة للمواطن السوي و النكوص عن استعمالها. إن مراقبة النجاح الذي ستحوزه مثل هذه التجربة سيتعدى أثرها محيط المعوقين أنفسهم بحيث سيخفف العبء عن عائلات هؤلاء وعن الدولة نفسها من حيث التعاطي معهم على أنهم كائنات مستهلكة.

إن إقامة مثل هذه الحقيبة الوزارية سينقل في حدود معينة، و في ظل بيئة معينة حقوق المعوقين من وصف الحقوق الواجب حمايتها من قبل مكونات المجتمع إلى وصف الواجبات التي يتعين أداءها من قبل هؤلاء باعتبارهم كائنات منتجة يتعين عليها تحمل مسؤولياتها كاملة غير منقوصة خدمة لوطنها على غرار بقية الشرائح الأخرى، و القول باقتراح حقيبة على مستوى الحكومة الجزائرية ، تخصص أساسا لرعاية شؤون المعوقين، يجد مناطه في اقتباس تجارب دولية سابقة لبعض الدول الرائدة في مجال العناية بشؤون المعوقين، من جهة كما يجد مبرراته السياسية في اعتبار أن الأعداد الكبيرة التي تندرج تحت وصف المعوقين، لا تقل من حيث حجمها على أعداد المجاهدين و المهاجرين الذين خصصت لهم بعد الدولة الجزائرية حقيبتين اثنتين ضمن أطقمها الحكومية المختلفة.

إن اقتراح مراجعة الأمور بوضع إنزال دستوري حقيقي من شأنه أن يرقى من الناحية القانونية بالقواعد المعمول بها إلى حد اليوم، و التي ما تزال في حكم قواعد التشريع العادي، من شأنه أن يحدث وعيا جديا في الاهتمام من قبل ممثلي السلطات العمومية بشؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، و ينقل التجاوزات المرتكبة في حقهم من وصف الخطأ القانوني العادي، إلى وصف الخطيئة الدستورية الفظيعة، كما هو الوضع في التعديل الدستوري الذي عرفته المملكة المغربية سنة 2011 [23]، على أن هاذين الاقتراحين مجتمعين نعتقد أنهما من الناحية التأصيلية يندرجان تحت مظلة التمييز الايجابي، الذي يبدو أن المؤسس الدستوري و السلطات الجزائرية قد قاما بتبنيه من حيث التنصيص و الممارسة، بدليل التعديل الذي طال المادة 31 مكرر من الدستور المعدل سنة 2008 [24] ، الذي شمل العمل على ترقية مكانة المرأة و دورها في المجتمع الجزائري، و ما استتبع ذلك من نصوص عدلت قانون الانتخابات في الجزائر أين أصبح مفروضا في المجال السياسي على

كل القوائم المترشحة لخوض المعارك الانتخابية، أن تضع نسبة 30 في المائة من عموم المترشحين لديها تحت مسمى العنصر النسوي ضمن هاتيك القوائم.

و لا شك أن القول باندراج معالجة موضوع المعوقين تحت غطاء مبدأ التمييز الايجابي يكون مستوفيا لشروط، ما يعرف بالمساواة الرافعة التي تتقل بمقتضاها السلطات العمومية طوائف هشة من مكونات مجتمعاتها لأسباب مختلفة من مكان المتناسى و المهمش ، إلى مكان القادر على التأثير الفاعل و الاستفادة مما يعرف بتكافؤ الفرص الذي منح على حد قول الدكتور يسري العصار لأفراد متماثلين في المراكز القانونية كما هو الشأن بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة ، دون أن يعد ذلك كله خروجا عن فلسفة المساواة [25].

الهوامش

(1)-د.ادمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة و حكمها ، دار المعلم للملايين، بيروت، 1971، ص 23 .

(2)-القران الكريم، سورة قريش، رقم السورة (106) عدد آياتها 04 .

(3) - Jean Riviro, **les libertés publique ,** tome 2 ,le régime des principales libertés.

(4)- الأمم المتحدة والإعاقة، **نبذة تاريخية من موقع التنمية وحقوق الإنسان** https://www.un.org/arabic/disabilities

(5)- د.أحمد براك، **الأمن القانوني**، موقع القدس، 2010 ،www.alquds.com

(6)- نفس المرجع.

(7)- د.عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 149 .

(8)- د.عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 150 .

(9)- حقوق الإنسان للمعوقين، https://www.un.org/arabic/disabilities

(10)-جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، **الإعلان الخاص بحقوق المعوقين**، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،3447 (د-30) المؤرخ في:9 كانون الأول/ديسمبر 1975 http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b073.html

(11): نفس المرجع

(12) - JEAN COMBACAU/ SERGE SUR , **DROIT INTERNATIONAL PUBLIC**, 3E édition ;Montchrestien ;E.J.A paris 1997.p :105.

(13)-Gilles lebreton ; **Libertés publiques et droits de l'homme**, 3é édition ; Armand Colin Masson ; Paris ;1995 ;1997 ;p :8 .9.10.

(14)–المادة 132 من **الدستور الجزائري**، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

(15)–القانون رقم 78–12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 **والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل**، الجريدة الرسمية العدد 46 سنة 2006.

(16)– قانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بـ - : قانون رقم 91–29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 1991).

(17)–المرسوم رقم 180/82 الصادر ذات 15 مايو 1982المتعلق **بالتوظيف وإعادة التأهيل الاجتماعي و المهني للأشخاص المعوقين**.

(18)–**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(د–3) المؤرخ في 10 / كانون الأول ديسمبر1948 /المادة 25 الفقرة 01.

(19)– جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، **الإعلان الخاص بحقوق المعوقين** ،اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،3447 (د–30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975

(20)–الجمعية العامة،**اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المادة 04 فقرة ج

(21)–قانون رقم 02–09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق ل08 مايو 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34 سنة 2002.

(22)–المعهد الدولي للقانون الإنساني، www.iilhl.org

(23)–المادة 31 مكرر من الدستور الجزائري دستور 1996 (المعدل بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري).

(24)– الدستور المغربي.

(25)– الدستورية، العدد الخامس، السنة الثانية،ابريل 2004 "**التمييز الايجابي و مدى اتفاقه مع الدستور**"، للدكتور يسري العصار